

سنن البيهقي الكبرى

14848 - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار أنا زكريا بن يحيى الساجي نا الحسن بن قرعة نا مسلمة بن علقمة عن داود بن أبي هند عن عامر عن مسروق عن عائشة B قالت Y آلى رسول A من نسائه وحرّم فجعل الحرام حلالا وجعل في اليمين كفارة وفي هذا تقوية لمن زعم أن لفظ الحرام لا يكون بإطلاقه يمينا ولا طلاقا ولا ظهارة